

المحرر الوجيز

@ 236 @ السبت و ^ من ^ تحتمل أن تكون للتبعيض فالمعنى من صيد البر دون البحر ذهب إليه الطبري وغيره ويحتمل أن يكون التبعيض في حالة الحرمة إذ قد يزول الإحرام ويفارق الحرم فصيد بعض هذه الأحوال بعض الصيد على العموم ويجوز أن تكون لبيان الجنس قال الزجاج وهذا كما تقول لأمثحتنك بشيء من الورق وكما قال تعالى ! 2 2 ! وقوله ^ بشيء ^ يقتضي تبعيضا ما وقد قال كثير من الفقهاء إن الباء في قوله تعالى ! 2 2 ! أعطت تبعيضا ما وقرأ ابن وثاب والنخعي يناله بالياء منقوطة من تحت وقال مجاهد الأيدي تنال الفراخ والبيض وما لا يستطيع أن يفر والرماح تنال كبار الصيد .

قال القاضي أبو محمد والظاهر أن ا□ تعالى خص الأيدي بالذكر لأنها عظم المتصرف في الاصطياد وهي آلة الآلات وفيها تدخل الجوارح والحبال وما عمل باليد من فخاخ وشباك وخص الرماح بالذكر لأنها عظم ما يجرح به الصيد وفيها يدخل السهم ونحوه واحتج بعض الناس على أن الصيد للآخذ لا للمثير بهذه الآية لأن المثير لم تنل يده ولا رمحہ بعد شيئا وقوله تعالى ! 2 ! 2 ! معناه ليستمر علمه عليه وهو موجود إذ علم تعالى ذلك في الأزل .

وقرأ الزهري ليعلم ا□ بضم الياء وكسر اللام أي ليعلم عباده و ! 2 2 ! قال الطبري معناه في الدنيا حيث لا يرى العبد ربه فهو غائب عنه والظاهر أن المعنى بالغيب من الناس أي في الخلوة فمن خاف ا□ انتهى عن الصيد من ذات نفسه وقد خفي له لو صاد ثم تواعد تعالى من اعتدى بعد هذا النهي الذي يأتي وهو الذي أراد بقوله ! 2 2 ! وأشار إليه قوله ! 22 ! والعذاب الأليم هو عذاب الآخرة .

قوله عز وجل \$ سورة المائدة 95 \$.

الخطاب لجميع المؤمنين وهذا النهي هو الابتلاء الذي أعلم به قوله قبل ! 2 2 ! و ! 2 ! 2 ! مصدر عومل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصيد ولفظ الصيد هنا عام ومعناه الخصوص فيما عدا الحيوان الذي أباح رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم قتله في الحرم ثبت عنه صلى ا□ عليه وسلم أنه قال (خمس فواسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور) ووقف مع ظاهر هذا الحديث سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فلم يبيحوا للمحرم قتل شيء سوى ما ذكر وقاس مالك رحمه ا□ على الكلب العقور كل ما كلب على الناس وعقرهم ورآه داخلا في اللفظ فقال للمحرم أن يقتل الأسد والنمر والفهد والذئب وكل السباع العادية مبتدئا بها فأما الهر والثعلب والضبع فلا يقتلها المحرم وإن قتلها فدى وقال أصحاب الرأي إن بدأ السبع المحرم فله أن يقتله وإن ابتدأه

المحرم فعليه قيمته وقال مجاهد والنخعي لا يقتل المحرم من السباع إلا ما عدا